

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[56] كتاب الصلاة العلم بالصلاة علم بفرائضها وسننها . وهو ينقسم قسمين: قسم يتقدم حال الصلاة، وقسم يقارن حال الصلاة. فأما الذي يتقدم حال الصلاة، فخمسة أشياء: أربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون، والخامس مسنون ليس بمفروض. فالأول منها العلم بالطهارة وأحكامها. والثاني العلم بأعداد الصلاة. والثالث العلم بأوقات الصلاة. والرابع العلم بالقبلة وأحكامها. والقسم الخامس معرفة الأذان والإقامة وأحكامها. وأما العلم بالطهارة فقد قدمناه مستوفى. وما بقي من الأقسام الأخر، فنحن نفردها لكل قسم منها بابا، ونذكر ما فيه مستوفى، ونفرق بين المفروض منه والمسنون، ثم نتبع ذلك بما يقارن حال الصلاة من الفرائض والسنن. إن شاء الله تعالى باب أعداد الصلاة وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون الصلاة تنقسم قسمين: مفروض ومسنون. وكل واحد منهما ينقسم قسمين: فرائض الحضر وسننه، وفرائض السفر وسننه. فأما فرائض الحضر فسبع عشرة ركعة: الظهر أربع ركعات
